

## الدر المختار

هو المذكور في عامة المعتمرات خلافا للخلاصة فتأمل عند الفتوى .

\$ باب إقرار المريض \$ يعني مرض الموت وحده مر في طلاق المريض وسجيه في الوصايا ( إقراره بدين لأجنبي نافذ من كل ماله ) بأثر عمر ولو بعين فكذلك إلا إذا علم تملكه لها في مرضه فيتقيد بالثلث ذكر المصنف